

بحار الأنوار

[274] عليه، وإن قدر على ذكاته وأهمل حتى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معيبا للاول انتهى. 3 - العياشي: عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن كلب المجوس يكلبه المسلم ويسمى ويرسله، قال: نعم إنه مكلب إذا ذكر اسم الله عليه فلا بأس (1). بيان: في القاموس: المكلب: معلم الكلاب الصيد. 4 - العياشي: عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال: الفهد من الجوارح والكلاب الكردية إذا علمت فهي بمنزلة السلوقية. (2) بيان: في القاموس: السلوق كصبور: قرية باليمن تنسب إليه الدروع والكلاب أو بلد بطرف أرمنية، أو إنما نسبتا إلى سلقية محرقة: بلد للروم فغير للنسب انتهى. والخبر بظاهره يدل على حل صيد الفهد، وحمل على التقية كما عرفت، وكون الراوي عاميا يؤيده، ورواه في الكافي بإسناده إلى السكوني عنه عليه السلام قال: الكلاب الكردية (3) الخ، وليس فيه ذكر الفهد، ويحتمل كون الفقرة الاولى جملة برأسها ويكون الغرض أنه من الجوارح، لكن ليس بمكلب وإن كان بعيدا، وقال في المسالك: لا فرق في الكلب بين السلوقي وغيره إجماعا. 5 - كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخل الحرم فيأكله؟ فقال: لا يصلح أكل حمام الحرم على حال (4). بيان: سيأتي حكمه في كتاب الحج انشاء الله.

(1) تفسير العياشي 1: 293. (2) تفسير العياشي 1: 294. (3) رواه الكليني في الفروع 6: 205 بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني. (4) بحار الأنوار 10: 251 فيه: فيدخله الحرم.